المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (215) - الجزء (2) - السّنة (59) - رجب 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٥) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - رجب ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

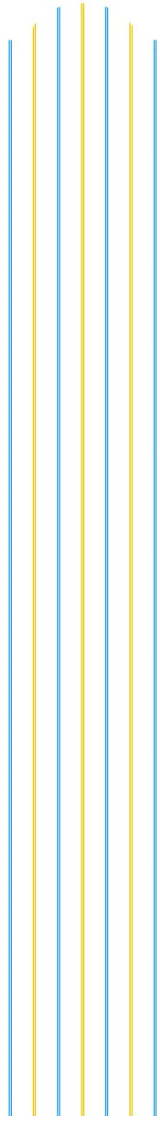

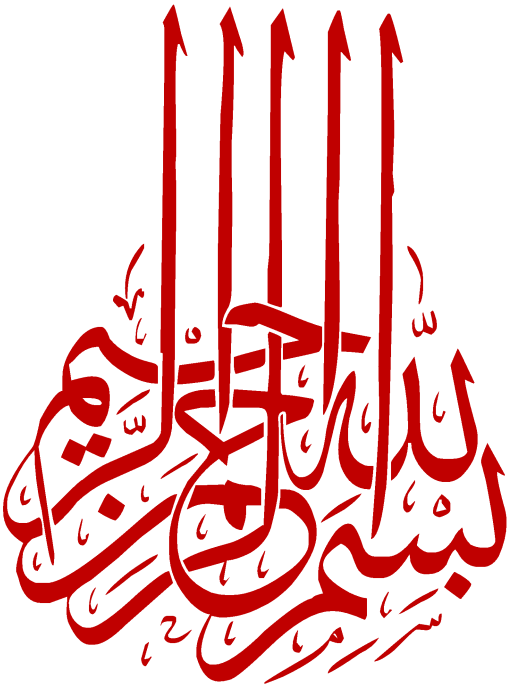
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	رواية ابن حماد لأقوال الإمام البخاري في الرواة من خلال كتاب الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ ابن عدي - دراسة مقارنة - أ. د/ جمعان بن أحمد الزهراني	١١
٢-	الأحاديث والآثار المصرَّح فيها بألفاظ يستحيا منها وتوجيهها أ. د/ صالح بن فريح البهلال	٦١
٣-	الكرامات عند الصوفية في ضوء العقيدة الإسلامية - عرض ونقد - د/ عائشة بنت محمد بن سعد القرني	١١٥
٤-	المسائل العقديَّة المتعلقة بالأعراب في «سورة الحجرات» - جمعًا ودراسةً - د/ آمنة عامر علي البشري	١٦٧
٥-	الوقاية من الأمراض الوراثية عن طريق التلقيح الخارجي - دراسة فقهية - أ. د/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي	٢٢٣
٦-	مراعاة الخلاف وأثره في تغيُّر الاجتهاد في المذاهب الأربعة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د/ مريم بنت علي بن محي الشمراني	٢٧٩
٧-	بيع ضراب الفحل وتطبيقاته المعاصرة د/ عبد العظيم مرزوق محرم - أ. د/ عبد المجيد الصلاحين	٣٣٥
٨-	تفويج المصلِّين إلى الروضة الشريفة في المسجد النبوي الشريف، تكييفه، وأثره في الصلاة في أوقات النهي د/ محمد بن عبد الله بن سعود الجهني	٣٨٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

تفويج المصلِّين إلى الروضة الشريفة في المسجد النبوي الشريف تكييفه، وأثره في الصلاة في أوقات النهي

Regulating the entry of worshipers into the Noble alrawdah in the Noble Prophet's Mosque The jurisprudential description of their entry، and its effect on prayer during the times when prayer is prohibited

إعداد:

د/ محمد بن عبد الله بن سعود الجهني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saud AL-Juhani
Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah
Email: m.a.s.aljuhani@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2025/02/7		2025/06/17

نشر البحث
A Research publication
December 2025 - رجب ١٤٤٧هـ
DOI: 10.36046/2323-059-215-016

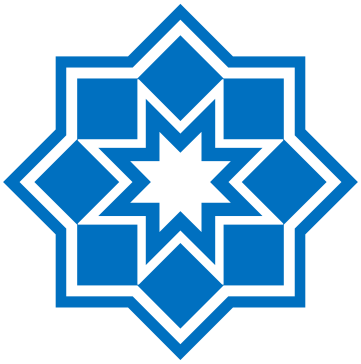

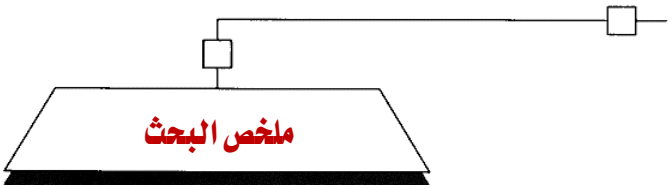

يتناول البحث تكييف عملية تفويج المصلين إلى الروضة الشريفة في المسجد النبوي الشريف عبر تصريح إلكتروني من خلال تطبيق "نسك" أو "توكلنا"، وأثر التفويج المساري في حكم التنفل المطلق أو تحية المسجد بعد الفجر أو بعد العصر من أوقات النهي.

وقد بدأ البحث ببيان المراد بالتفويج، وبيان قسميه: الإلكتروني، والمساري، ثم بيان فضل المسجد النبوي، وبيان فضيلة الروضة الشريفة.

ثم انتقل الحديث إلى بيان التكييف الفقهي للتفويج الإلكتروني، من خلال مسألة حجز المكان في المسجد. وتوصل الباحث إلى أن الحجز الإلكتروني وسيلة إحراز يرتبط بها حق الأسبقية دون الإضرار بالغير، ودون تعطيل للبقعة عن العبادة.

وقد اشتمل البحث على بيان أوقات النهي، وحكم النفل بعد العصر وبعد الفجر من أوقات النهي، وعرض ما في هذه المسائل من أقوال، وتمت المقارنة بينها، ثم بيان أثر التفويج المساري في حكم صلاة النفل في وقت النهي المذكور.

وتوصل الباحث إلى جواز ذوات الأسباب في الوقتين الموسعين من أوقات النهي، وعدم جوازها في الأوقات الثلاثة المغلظة القصيرة. وأما النفل المطلق فلا يجوز ولا يصح. وأن توسعة الملك فهد رَحِمَهُ اللَّهُ وساحاتها المحاطة بسور وأبواب تابعة للمسجد القديم. وأن السبب لتحية المسجد يتحقق بخروج المصلي خارج ساحات المسجد المحوطة، ثم رجوعه إلى مسارات التفويج في الساحة.

الكلمات المفتاحية: تفويج، الصلاة، الروضة، تكييف، وقت، النهي.

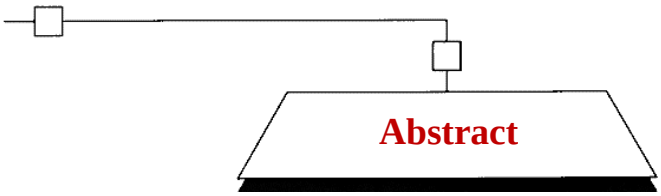

The research deals with the jurisprudential description of the organization of the entry of worshipers into the Noble alrawdah in the Prophet's Mosque via an electronic permit through the "Nusuk" or "Tawakkalna" application, and the effect of the on-the-go grouping on the ruling of non-obligatory prayer or greeting the mosque after dawn or after the afternoon from the prohibited times. The research began by defining the organization of the entry of worshipers, and explaining the sections of the organization: electronic, and on-the-go. Then explaining the virtue of the Prophet's Mosque, and explaining the virtue of the Noble Sanctuary.

The research included the topic of reserving a place in the mosque. Then defining the prohibited times, and the ruling on non-obligatory prayers after Asr and Fajr from the prohibited times. The scholars' statements and their evidence for that were mentioned, and a comparison was made between them to reach the correct statement.

Keywords: Organization, prayer،alrawdah, jurisprudential description, times, prohibition.

المقدِّمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وعلم الإنسان وسخر له ما في الأرض جميعا منه كرما وفضلا، والصلاة والسلام على رسول الورى، المؤيد باختيار أيسر الأمرين ما لم يكن إثما، وعلى آله وأصحابه منارات العلم ونجوم السما، ومن تبعهم بالإحسان والتقوى.

أما بعد:

فإن الله ﷻ بحكمته البالغة قد جعل الأرض قرارا، وفضل بعضها على بعض، واختار المدينة لتكون للإيمان مأرزا وشعارا، وضاعف في مسجدها أجر صلاة النفل والفرض. فشُدَّتْ إليه الرحال، طمعا في الأجور والخيرات الجزال، والناظر إلى واقع المسلمين اليوم يرى أفئدة المسلمين تهوي إلى البقاع الطاهرة المقدسة بأعداد كبيرة لم تكن معهودة من قبل، في ظل تطور وسائل السفر الميسرة التي قربت البعيد واختصرت المسافات الطوال، وما مَنَّ الله به على بلاد الحرمين الشريفين من توطين الأمن والاستقرار، تحت قيادة حكيمة تفتخر أمام العالم بخدمة الحرمين الشريفين، وتسهيل سبل الراحة للحجاج والزوار والمعتمرين، ونتج عن توافد هذه الجموع الكبيرة زحام شديد ألحق أضرارا جسيمة في الأنفس والأموال، وعناء ومشقة في أداء المناسك والعبادات، وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بذلك، فأنشأت مراكز بحثية وإدارات في الجهات المعنية تراعي المصالح الشرعية، وتضع خططا لترتيب الحجاج والمعتمرين والزائرين وتنظيمهم وتفويجهم بما يضمن سلامتهم من أضرار الزحام. واستجد بسبب ذلك مسائل في هذا العصر، يحتاج الناس إلى بيان حكمها، لذا

أحببت أن أجمع في هذا البحث المسائل المتعلقة بتفويج المصلين إلى الروضة الشريفة في المسجد النبوي الشريف.

❁ أهمية الموضوع:

١/ تعلقه بركن من أركان الإسلام وهو الصلاة.

٢/ ارتباطه بمقاصد الشريعة.

٣/ الحاجة إلى بيان الأحكام المتعلقة بالأماكن المقدسة.

٤/ بذل حكومة المملكة العربية السعودية في توسعة الحرمين، وتطوير مرافقهما، والاهتمام بالجوانب الصحية، وكافة الخدمات السكنية والغذائية والرقمية، وتحقيق الأمن والطمأنينة في البقاع المقدسة لتأدية العبادات بكل يسر وسهولة. ولا يزال هذا الشأن العظيم محل اهتمام وعناية فائقة في نظر القيادة الرشيدة ضمن برنامج خدمة ضيوف الرحمن للقادمين إلى الحرمين الشريفين من الخارج والداخل، وهو أحد برامج تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي انطلقت بتوجيهٍ من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود وولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز – حفظهما الله وأمدهما بعونه، ووفقهما لما يحب ويرضى–.

❁ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في توافد الجموع الكبيرة إلى المسجد النبوي الشريف في وقت واحد خاصة في المواسم، فيتم إدخالهم وتنظيمهم بطريقة معينة، فلا يجد المصلي الخيار في المكان المفوج إليه، أو الوقت المفوج فيه، وغالب الناس إذا أتيح له التصريح في وقت قريب من صلاة الفرض، فإنه يحضر مبكرا ليصلي الفرض ويجلس في مكانه منتظرا وقت تصريحه ثم يخرج للساحة متوجها نحو الروضة الشريفة، فترد الأسئلة التالية التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها:

١/ ما التكييف الفقهي لطالب تصريح الصلاة في الروضة الشريفة؟

٢/ هل تصح النافلة المطلقة أو تحية المسجد في الروضة الشريفة في وقت

النهي؟

٣/ هل الساحة لها حكم المسجد؟

٤/ هل دخول المصلي إلى الروضة يعتبر سببا لتحية المسجد، وذلك إذا خرج من المسجد إلى الساحة، ثم دخل الروضة عبر المسارات المنظمة في إدخال المصلين الموجودة في الساحة، دون أن يخرج عن السور المحيط بها؟

❁ أهداف البحث:

١/ بيان التكييف الفقهي لطالب تصريح الصلاة في الروضة الشريفة.

٢/ بيان حكم النافلة المطلقة أو تحية المسجد في الروضة الشريفة في وقت النهي.

٣/ معرفة حكم ساحة المسجد، ويتبع ذلك معرفة تحقق سببية ذوات الأسباب إذا خرج المصلي من المسجد إلى الساحة، ثم دخل الروضة عبر المسارات المنظمة في إدخال المصلين الموجودة في الساحة، دون أن يخرج عن السور المحيط بها.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم الوقوف على دراسة مخصوصة ببحث الموضوع.

٢- الرغبة في كتابة بحث لهذه المسائل التي كثر السؤال عنها، في ضوء النصوص وأقوال الفقهاء.

❁ حدود البحث:

سيقتصر البحث من حيث المكان على الروضة الشريفة في المسجد النبوي الشريف. ومن حيث الموضوع على حكم التنفل في وقت النهي، سواء كان النفل مطلقا أو ما له سبب كتحية المسجد، لضيق الوقت الذي يُعطى لطالب التصريح حيث لا يتجاوز عشرة دقائق تقريبا، ولكثرة السؤال عن حكم التنفل من قبل الزائرين، ولذا لم أتطرق في البحث إلى حكم الصلوات الأخرى كقضاء الفرائض الفائتة والصلاة المنذورة ونحو ذلك. ومن حيث الزمان على حكم التنفل بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قِيد رمح، وبعد صلاة العصر؛ لأن المنظمين يتوقفون عن التفويج إلى الروضة

الشريفة قبل الأذان بنصف ساعة تقريبا. ولذا لم أتطرق في البحث إلى وقت الاستواء، وأثناء الغروب، وبعد طلوع الفجر قبل الصلاة. ومن حيث التفويج على طلب التصريح الإلكتروني، والمسارات التنظيمية في ساحة المسجد النبوي المحاطة بسور وأبواب.

❁ الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد دراسة تناولت مسائل هذا الموضوع، وقد وقفت على بحث بعنوان: "المسائل الفقهية النازلة المتعلقة بالمسجد النبوي"، للدكتور أحمد بن سليمان العبيد، وهو بحث مقدم لكرسي دراسات المسجد النبوي الشريف بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٩هـ. ولم يتناول مسائل بحثي المتعلقة بتفويج المصلين إلى الروضة الشريفة، حيث بدأ التنظيم بعمليات تفويج المصلين إلى المسجد النبوي وإلى الروضة الشريفة عقب الحظر الذي حصل بسبب انتشار فيروس كورونا، وأخذ الاحتياطات اللازمة كاللقاح والتباعد بين المصلين.

❁ منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، متبعا ما يلي:

١/ جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢/ عزوت الآيات القرآنية في متن البحث، مكتوبة بالرسم العثماني.

٣/ خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، مقتصرا في العزو على رقم الحديث ورقم الجزء والصفحة، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوها لهما، وإن كانت في غيرهما نقلت عن أهل العلم درجتها بعد التخريج.

٤/ عزوت الآثار إلى مظانها.

٥/ وثقت أقوال المذاهب الفقهية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.

٦/ ذكرت أهم الأدلة في المسألة، مع مناقشتها، وبيان ما ترجح منها إن ظهر لي وجه الترجيح فيها.

٧/ شرحت الكلمات الغريبة.

٨/ لم أترجم للأعلام الواردين في البحث.

٩/ أرفقت في آخر البحث ثبتا بمصادر البحث ومراجعه.

❁ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث وأسئلته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث التمهيدي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتفويج.

المطلب الثاني: فضل المسجد النبوي.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للتفويج الإلكتروني (تصريح الصلاة في الروضة الشريفة عبر التطبيق).

المبحث الثاني: التفويج المساري للصلاة في الروضة الشريفة في وقت النهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بأوقات النهي.

المطلب الثاني: حكم صلاة النفل في أوقات النهي (بعد العصر، وبعد الفجر).

المطلب الثالث: أثر التفويج في حكم صلاة النفل في وقت النهي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالتفويج

التفويج في اللغة على وزن "تفعيل"، وأصله فَوْج، قال ابن فارس: "الفاء والواو والجيم كلمة تَدُلُّ على تَجَمُّعٍ. من ذلك الْفَوْجُ، الْجَمَاعَةُ من النَّاس، والجمعُ أَفْوَاجٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَفَاوِجُ وَأَفَاوِيجُ"(١)، وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]: "زُمَرًا وَأَرْسَالًا، القبيلَةُ بِأَسْرِهَا والقَوْمُ بأجمعِهم من غير قتال. قال الحسن: لَمَّا فتح اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مكَّة على رسوله قالت العَرَبُ بَعْضُهَا لبعض: إِذَا ظَفِرَ مُحَمَّدٌ بأهل الحرم، وَقَد كان اللَّهُ أجَارَهُم من أصحاب الفيل، فليس لكم بِهِ يَدَانِ، فكانوا يدخلون في دين الله أفواجًا بعد أن كانوا يدخلون واحِدًا واحِدًا، واثنين اثنين"(٢).

ومن هنا أُطلقت كلمة تفويج على تنظيم الناس وجعلهم جماعات جماعات، وهو مصطلح مستعمل في تنظيم سير الحشود الكبيرة وانتقالهم من مكان إلى مكان آخر.

وفي المسجد النبوي الشريف تتوافد الجموع الكبيرة إليه في وقت واحد، خاصة في المواسم، فيتم إدخالهم وتنظيمهم بطريقتين:

الطريقة الأولى: التفويج المساري: وهذا يعتمد على ربط رصد حركات الداخلين إلى المسجد من جميع نواحيه بالأماكن المتاحة في المسجد، والتحكم بسير

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٤: ٤٥٨.

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". المحقق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٣٢٥.

الجموع الوافدة عبر الأبواب والمسارات المخصصة إلى أماكن الصلاة، فكلما امتلأت ناحيةٌ أُغلِقَ البابُ المؤدي إليها وأُلزِمَ الوافدون في الدخول من باب آخر، وهكذا حتى يمتلئ المسجد شيئا فشيئا.

الطريقة الثانية: التفويج الإلكتروني للصلاة في الروضة الشريفة، نظرا لصغر المساحة، فيعتمد هذا التفويج على إعطاء وقت محدد لمن يجد فرصة الدخول، وذلك عن طريق الحجز في تطبيق "توكلنا" أو تطبيق "نسك"(١).

المطلب الثاني: فضل المسجد النبوي

قد ثبت للمسجد النبوي فضائل عديدة، حيث أخبر الله ﷻ عنه فقال في كتابه الكريم: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التَّوۡبَة : ١٠٨]، وقد رجح بأن المراد في الآية هو مسجد رسول الله ﷺ ابن جرير الطبري وابن كثير وابن تيمية وغيرهم(٢)؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ :«أن رسول الله ﷺ سئل: أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من

(١) والجهة المشرفة على تطبيق "توكلنا": الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وعلى تطبيق "نسك": وزارة الحج والعمرة.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م)، ١٤:٤٧٩؛ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م)، ٤:٢١٤؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢٧:٤٠٦.

حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: **هو مسجدكم هذا**»(١).

وقال ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**»(٢)، وقال ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**»(٣)، وقال ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»(٤).

المبحث الأول: التكييف الفقهي للتفويج الإلكتروني

(تصريح الصلاة في الروضة الشريفة عبر التطبيق)

من خلال التأمل في الأطراف التي تتكون منها صورة الواقعة، وهي ثلاثة: طالب التصريح، والتطبيق، ومكان الصلاة في الروضة الشريفة، نجد أن العلاقة بين طالب التصريح والتطبيق قائمة على حجز وقت معين للصلاة في الروضة، وهذا يسوقنا إلى مسألة حكم حجز المكان في المسجد(٥).

---

(١) انظر: "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، رقم الحديث(١٣٩٨) ٢:١٠١٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير، (ط١، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، رقم الحديث(١١٨٩) ٢:٦٠؛ "صحيح مسلم"، رقم الحديث (٥١١) ٢:١٠١٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: "صحيح البخاري"، رقم الحديث (١١٩٠) ٢:٦٠؛ "صحيح مسلم"، رقم الحديث (٥٠٦) ٢:١٠١٢.

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: "صحيح البخاري"، رقم الحديث (١١٩٦) ٢:٦١؛ "صحيح مسلم"، رقم الحديث (٥٠٢) ٢:١٠١١.

(٥) والفقهاء توسعوا في المسألة في الرجل يضع فرشا له في المسجد، هل يُصلى عليه بغير إذن صاحبه أو لا؟ وهل يرفع أو ينحى؟ وهل يدخل في ضمان الرافع لوجود القبض؟

والعلماء قد نصوا على أن المساجد مباحة لجميع المسلمين، وأن الأحق في المكان من سبق إليه، وهذا أصل في كل المباحات(١).

والناظر في المسألة يجد أن الفقهاء فرقوا بين حجز المكان بالفرش ونحوه أو شخص ينوب مكانه، فأجازوا حجز المكان بشخص ينوب عنه، وهذا لا خلاف فيه لدى المذاهب الأربعة(٢)، قال ابن قدامة: "فإن قدم صاحبا له، فجلس في موضع، حتى إذا جاء قام النائب وأجلسه، جاز؛ لأن النائب يقوم باختياره، وقد روي أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاما له يوم الجمعة، فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام

---

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "شرح السير الكبير"، (الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م)، ١٢٢٤؛ خير الدين بن تاج الدين (الياس زاده)، "قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد"، تحقيق يوسف محمد الصبحي، (ط١، دار العاصمة، ٢٠٠٠م)، ٤٥-٤٦؛ محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ٥٩:٦؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٥١١:٣؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، (دار الكتب العلمية)، ٣٧٣:٢.

(٢) انظر: السرخسي، "شرح السير الكبير"، ١٢٢٤؛ محمد أمين (ابن عابدين)، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٦٦٢:١؛ أحمد بن محمد الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، المحقق: محمد الخالدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٥٢٣؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية"، (ط٢، دار الفكر، ١٣١٠ هـ)، ٢١٠:٢؛ محمد بن محمد الرُّعيني المعروف بالحطاب، "مواهب الجليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ١٥٩:٥؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير"، (دار الفكر)، ٣٦٨:٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥٦٣:١؛ محمد بن أبي العباس (شهاب الدين الرملي)، "نهاية المحتاج"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ٣٣٩:٢.

الغلام، وجلس محمد فيه"(١).

وأما حكم حجز المكان بفرش ونحوه ففيه تفصيل:

١- فإن كان لعارض لَحِقه، ولم يكن فراقه للمكان طويلا، كقضاء حاجة ووضوء ونحوه، فجائز في المذاهب الأربعة(٢)؛ لقوله ﷺ: «**من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»(٣).

٢- وأما إن فارق المكان طويلا، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز، وهو مذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، .....

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني"، (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ٢٦٠:٢.

(٢) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦٦٢:١؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، "منح الجليل"، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ٣١٩:٦؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب"، (دار الكتاب الإسلامي)، ٤٥٠:٢؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤٦:٢.

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، انظر: مسلم، "صحيح مسلم"، رقم الحديث (٢١٧٩) ١٧١٥:٤.

(٤) انظر: السرخسي، "شرح السير الكبير"، ١٢٢٤؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦٦٢:١؛ الطحطاوي، "حاشيته على مراقي الفلاح"، ٥٢٣؛ "الفتاوى الهندية"، ٢١٠:٢.

(٥) انظر: يحيى بن شرف (النووي)، "روضة الطالبين"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ٤٦:٢؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥٦٣:٢. وهنا استثناء عند الشافعية أشار الرملي إليه في قضية حجز أماكن الروضة الشريفة يوم الجمعة من الفجر أو طلوع الشمس، فقال بكراهة ذلك، وذكر احتمال التحريم، وأن سبب المنع هو حجز المكان من غير فائدة، وحصول الضرر لمن نحى السجادة ليجلس مكانها، وذكر الشبراملسي في حاشيته على النهاية بأن التحريم هو المعتمد في المذهب، وذكر الرشيدي في حاشيته على =

والحنابلة(١)، وقول عند المالكية(٢).

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب المالكية(٣)، وبه قال بعض الحنابلة(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: القياس على جواز حجز المكان بشخص ينوب عنه(٥).

ونوقش بما يلي:

أولا: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من عدة وجوه:

=

النهاية: بأن هذا الحكم ليس خاصا في الروضة بل يعم كل مسجد تحقق فيه سبب المنع المذكور. انظر: الرملي، "نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي وحاشية الرشيدي" ٣٣٩:٢

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢٦٠:٢؛ منصور بن يونس البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)"، (ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣م)، ٣٢٢:١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤٦:٢.

(٢) اختاره الإمام القرطبي. انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤ م)، ٢٩٨:١٧.

(٣) واستثنوا اتخاذ موضع من المسجد للقاضي والعالم والمفتي حتى ينتهي إليه من أرادهم. انظر: الحطاب، "مواهب الجليل" ١٥٩:٥؛ الدسوقي، "حاشيته على الشرح الكبير" ٣٦٨:٣.

(٤) وهو اختيار ابن تيمية وابن سعدي وابن عثيمين. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٨٩:٢٢؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "الفتاوى السعدية"، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٢م)، ١٨٢؛ محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع"، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ١٠٢:٥.

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢٦٠:٢؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣٢٢:١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤٦:٢.

أ- لأن النائب سبق ببدنه، والسبق في المسجد بالأبدان لا بالفرش.

ب- وهو من أهل الاستحقاق بنفسه فلا يتحقق الحجر معه.

ت- ولوجود الاختيار والإرادة منه عند ترك المكان للغير.

ث-ولأن جلوس النائب يحقق إحياء البقعة بخلاف الفرش(١).

ثانيا: عدم التسليم بجواز الحجز بشخص ينوب عنه؛ لأن ذلك حيلة في حجز المكان الفاضل، فالنائب لم يجلس في المكان لنفسه، والسابق أحق بالمكان الفاضل من المتأخر(٢).

الدليل الثاني: الأصل في المباحات أن الأحقية للسابق؛ لقوله ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له**»(٣)، وقوله ﷺ: «**منى مناخ من سبق**»(٤)، ولما

---

(١) انظر: الطحطاوي، "حاشيته على مراقي الفلاح"، ٥٢٣؛ إلياس زاده، "قرة عين العابد"، ٥٥؛ محمد الفاسي (ابن الحاج)، "المدخل"، (دار التراث)، ١٣٤:١؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ١٥٩:٥؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٣٣٩:٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢٦٠:٢

(٢) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٩٨:٥.

(٣) رواه أبو داود في "سننه"، تحقيق: محمد محيي الدين، (بيروت: المكتبة العصرية)، رقم الحديث(٣٠٧١) ١٧٧:٣؛ والطبراني في "المعجم الكبير"، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، رقم الحديث(٨١٤) ٢٨٠:١؛ والبيهقي في "السنن الكبرى"، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م)، رقم الحديث (١١٧٧٩) ٢٣٦:٦. من حديث أَسْمَر بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ. وضعف الحديث الألباني في "إرواء الغليل"، إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ٩:٦

(٤) رواه أبو داود في "سننه"، رقم الحديث(٢٠١٩) ٢١٢:٢؛ والترمذي في "سننه"، وقال: حديث حسن، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٥ =

روي عن الزبير رضي الله تعالى عنه أنه كان يسبق الناس إلى المنازل، فيجعل على كل موضع علامة، فإذا جاء أصحابه أعطاهم تلك المنازل التي كان أخذها(١).

والمكان في المسجد حق مشترك، وينقطع الاشتراك بالإحراز بسجادة ونحوها، قياسا على إحراز الكلأ ببناء ونحوه في موضع الكلأ(٢).

الدليل الثالث: أن وضع الفرش لحجز مكان قريب من الإمام وسيلة لغاية فضيلة، والوسيلة لها حكم الغاية(٣).

ونوقش الدليلان السابقان بأن الوسيلة تأخذ حكم غايتها إذا كانت مشروعة وإلا فلا، والمشروع للرجل أن يسبق ببدنه إلى المسجد، وأما وضع الفرش فهو وسيلة مخالفة للشرع، حيث يعتاد الرجل على التأخر في الحضور، ويعطل البقعة عن العبادة، ويؤذي الناس الذين حضروا قبله بتخطي رقابهم(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن السبق في المساجد بالأبدان وليس بالفرش، ولذا "نهى النبي

=

م)، رقم الحديث(٨٨١) ٣:٢١٩؛ وابن ماجة في "سننه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، رقم الحديث(٣٠٠٧) ٢:١٠٠٠؛ وابن خزيمة في "صحيحه"، وصححه، بتحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، رقم الحديث(٢٨٩١) ٤:٢٨٤، من حديث عائشة رضي الله عنها. وضعف الحديث الألباني في "ضعيف أبي داود"، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٢:١٩٠.

(١) انظر: السرخسي، "شرح السير الكبير"، ١٢٢٤.

(٢) إلياس زاده، "قرة عين العابد"، ٤٥-٤٦؛ وانظر: السرخسي، "شرح السير الكبير"، ١٢٢٤.

(٣) انظر: الشبراملسي، "حاشيته على نهاية المحتاج"، ٢:٣٣٩.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢:١٩٠؛ السعدي، "الفتاوى السعدية"، ١٨٢.

ﷺ أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير"(١) والإيطان هو: "أن يتخذ الرجل لنفسه مكانا معينا من المسجد، لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يبرك إلا في مَبْرَكِهِ اعتاده في عَطَنه"(٢)، ونهى عن إقامة الجالس في المسجد كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**»(٣)، ولو كان السبق يثبت بغير البدن لفعله الصحابة رضوان الله عليهم لحرصهم على الخير(٤).

ونوقش بما يلي:

أ- جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف

---

(١) رواه أبو داود في "سننه"، رقم الحديث(٨٦٢) ٢٢٨:١؛ والنسائي في "سننه"، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦)، رقم الحديث(١١١٢) ٢١٤:٢؛ وابن ماجة في "سننه"، رقم (١٤٢٩) ٤٥٩:١؛ وابن خزيمة في "صحيحه"، وصححه، رقم الحديث (١٣١٩) ٢٨٠:٢؛ وابن حبان في "صحيحه"، وصححه، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان)"، حققه: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م) رقم الحديث (٢٢٧٧) ٥٣:٦، من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، وحسنه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع) ١٥٦:٣.

(٢) محمد بن علي الإثيوبي، "ذخيرة العقبى"، (ط١، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع) ٣٤١:١٣، وذكر ابن عابدين في "رد المحتار" ٦٦٢:١ أن تخصيص مكان في المسجد منهي عنه؛ لأنه يخل بالخشوع، لأنه إذا اعتاده، ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولا بالأول، بخلاف ما إذا لم يألف مكانا معينا.

(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، رقم الحديث(٢١٧٧) ١٧١٤:٤.

(٤) انظر: السعدي، "الفتاوى السعدية"، ١٨٣.

يسبح فيه(١)، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة(٢).

في هذا دليل على جواز مداومة الصلاة في مكان فاضل، ويحمل النهي عن الإيطان على ما ليس فيه فضل ولا حاجة(٣).

وأجيب: بأن ما ورد في حديث سلمة ﷺ يحمل على النفل، ويحمل النهي عن الإيطان على الملازمة المطلقة للفرائض والنوافل(٤).

ب- بأن بعض الصحابة عُرِفت لهم أماكن في المسجد النبوي كانوا يصلون فيها، كالخلفاء الأربعة ﷺ(٥)، وكذا نقل عن بعض الأئمة كمالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان له موضع في المسجد (٦).

ويمكن أن يجاب بأن جلوسهم في تلك الأماكن كان لحاجة، كتدريس أو إفتاء أو تحديث ونحو ذلك، ولا خلاف عند السلف على جواز الإيطان لحاجة؛ تسهيلا

---

(١) مكان المصحف: أي: مكان جمع الصحف، والمراد بالتسبيح النافلة. انظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)، ٤:٢٢٥؛ محمد بن علي الإثيوبي، "البحر المحيط الثجاج"، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٦ هـ)، ١١:٤٠٨.

(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، رقم الحديث(٢٦٣) ١:٣٦٤.

(٣) انظر: النووي، "شرحه على مسلم"، ٤:٢٢٦.

(٤) انظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ٣:٢٣٤؛ إلياس زاده، "قرة عين العابد" ٤٥.

(٥) حتى عُلِّمت تلك المواضع بالأسطوانات والسواري وعُرِفت بأسمائهم. انظر: إلياس زاده، "قرة عين العابد" ٤٥.

(٦) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٥:١٥٩.

للمتعلم والمستفتي ونحوهما(١).

الدليل الثاني: أن حجز المكان في المسجد يترتب عليه آثار تقتضي النهي عنه سدًّا للذريعة، وهذه الآثار منها ما يتعلق بصاحب الفرش، ومنها ما يتعلق بالمكان، ومنها ما يتعلق بالمصلي السابق.

فمما يتعلق بصاحب الفرش أن الاعتياد على حجز الأماكن يؤدي إلى تفويت الفضيلة ويورث الكسل والتأخر في ميادين الخير التي رغب الشرع في المسارعة والمسابقة فيها، كالتبكير إلى المسجد، والصف الأول، والدنو من الإمام.

ومما يتعلق بالمكان، أن حجز الأماكن فيه ظلم وغصب لحق السابق، وفيه منع لمساجد الله وعمارتها التي تكون بذكر الله فيها والصلاة وفعل الطاعات، وفيه تقطيع للصفوف التي حث الشرع على وصلها ونهى عن قطعها.

ومما يتعلق بالمصلي السابق، تكدير خاطره وإدخال الحزن على قلبه، فلا يستطيع أن يصلي على الفرش الممدودة بغير إذن أصحابها، وإذا رفعها دخلت في ضمانه كما قرره أهل العلم، وهذا يفضي إلى النزاع والعداوة والشحناء، وإذا جلس السابقون في المسجد تخطى رقابَهم المتأخرون إلى الأماكن المحجوزة وآذوهم، وقد نُهي عن التخطي والأذية(٢).

ونوقش بما يلي:

أولا: بأن جواز الحجز مقيد بالحاجة كسائر المباحات، فمتى زاد عن حاجته أو أضر بغيره سقط حقه، ولا حرمة للفرش بنفسه عند حضور الصلاة، فيُرفع؛ لأن

---

(١) انظر: النووي، "شرحه على مسلم" ٤:٢٢٦.

(٢) انظر: ابن الحاج، "المدخل"، ١:١٣٤؛ الحطاب، "مواهب الجليل" ٥:١٥٩؛ الدسوقي، "حاشيته على الشرح الكبير" ٣:٣٦٨؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢:١٨٩؛ السعدي، "الفتاوى السعدية"، ١٨٢؛ ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٥:١٠٢.

مراعاة حال الصف بإتمامه ووصله أولى(١).

ثانيا: عدم التسليم بغصب البقعة التي حجزت بالفرش، وذلك من عدة وجوه:

أ- لحديث زيد بن ثابت ﷺ «**أن رسول الله ﷺ احْتَجَرَ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ في المسجد، فَصَلَّى فيها، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وجَاءوا يُصَلُّون بصلاته...**»(٢)، وهذا يدل على جواز الحجز إذا لم يُضيق على المصلين(٣).

ب-ولأن النبي ﷺ أمر أن تضرب خيمة لسعد ﷺ في المسجد ليعوده من قريب(٤).

ت-ولأن وضع الفرش في المكان أشبه بضرب الخيام في مِنى بجامع عدم الدوام والاستقرار، وإنما ورد النهي عن البناء في مِنى؛ لأن البناء يقصد به الدوام والاستقرار(٥).

---

(١) انظر: إلياس زاده "قرة عين العابد"، ٥٠؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١:٣٢٢.

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، رقم الحديث(٦١١٣) ٨:٢٨؛ ومسلم في "صحيحه"، رقم الحديث(٢١٣) ١:٥٣٩. ومعنى: (احتجر حجرة): أي اتَّخذ مكانا كالحجرة. (بخصفة): أي مصنوعة من حصير. (فتتبع إليه رجال): فتتطلبه رجال؛ ليقتدوا به في صلاته. انظر: عبد الله البسام، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، (ط٥، مكة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م) ٢:٤٧٨.

(٣) انظر: الحسين بن محمد (المغربي)، "البدرُ التمام شرح بلوغ المرام"، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، (ط١، دار هجر، ٢٠٠٧ م) ٣:٣١٧.

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، رقم الحديث(٤٦٣) ١:١٠٠؛ ومسلم في "صحيحه"، رقم الحديث (٦٥) ٣:١٣٨٩، من حديث عائشة ﵂. وانظر: محمد بن إسماعيل (الأمير الصنعاني)، "سبل السلام"، (دار الحديث) ١:٢٣٣.

(٥) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٣:٣٣٦؛ محمد بن صالح =

ث–ولأن المكان مشترك، والحق للسابق بالإحراز على قدر الحاجة، كالاحتطاب والاحتشاش، ومن سبق إلى مكان مباح فوضع فرشه على قدر حاجته فقد أحرزه، فإن زاحمه شخص آخر محتاج للمكان دون أن يسعهما، قُدِّم صاحبُ الفرش باعتبار حاجته واعتبار يده(١).

❁ الترجيح:

من خلال ما سبق ذكره من القولين والأدلة ومناقشتها تبين رجحان القول بجواز حجز المكان في المسجد، لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة، ولعدم وجود دليل صريح في المنع، ولأن المسابقة في المباح تحصل بالبدن وبما يملكه الإنسان من متاع، إلا أن الحق في مسألة المباح مقيد بالحاجة وعدم الإضرار، لذا يرى الباحث تقييد حكم الجواز بوجود سعة في المسجد، وعدم كون المحل فاضلا كالصف الأول ونحوه. والله أعلم.

❁ تكييف تصريح الصلاة في الروضة الشريفة عبر التطبيق:

بعد عرض المسألة السابقة والتأمل في مناطات الحكم فيها فإن الرأي يميل إلى أن تصريح الصلاة في الروضة الشريفة عبر التطبيق الإلكتروني يدخل في حكم الإحراز؛ لأن الحق في المباح يحصل بالإحراز، ومرد الإحراز إلى العرف، وفي عصرنا الحاضر انتشر التعامل الإلكتروني حتى أصبح الإيجاب والقبول والقبض والإحراز بين الناس بواسطته معروفا. وطالب التصريح إن حصل عليه فقد سبق غيره في الوقت الشاغر المعلن عبر التطبيق.

ولا شك أن التصريح فيه تحقيق مصلحة عامة للناس ودفع للحرج عنهم، ولا

=

العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين"، جمع وترتيب: فهد السليمان، (دار الوطن–دار الثريا، ١٤١٣ هـ) ٢٤:٤١

(١) انظر: السرخسي، "شرح السير الكبير"، ١٢٢٥

يترتب عليه ما اعترض به المانعون في مسألة حجز المكان في المسجد، لأن التصريح محدد بوقت معين، بخلاف النائب والفرش، حيث يعتمد التطبيق على توزيع الأوقات المتاحة للزيارة في جدول محدد فيه لكل تصريح نصف ساعة، روعي فيها وقت الصلاة المقدر في زيارة الروضة بعشر دقائق تقريبا ووقت الدخول والخروج أثناء التفويج إلى الروضة.

وكذلك ليس في التصريح تعطيل للبقعة كالفرش، لأنه مقيد بالوقت، فالمكان في الأوقات المتاحة للزيارة يمتلئ بالمصلين، لمرونة التفويج من قِبل المنظمين، فيتساهلون بالتقديم أو التأخير اليسيرين؛ مراعاةً لما قد يعرض لطالب التصريح من ازدحام ونحوه.

وكذلك لا يترتب على التصريح التأخر في ميادين الخير والطاعات، بل يجعله منضبطا في الوقت حريصا على القدوم مبكرا؛ حتى لا تفوته فرصة الصلاة في الروضة الشريفة.

ولا يترتب على التصريح أيضا أذية المصلين بالتخطي، ولا تقطيع الصفوف، ولا يُدخل المصلي في حرج عدم الصلاة على سجادة شخص آخر بغير إذنه وتحمل ضمانها برفعها. والله أعلم.

المبحث الثاني: التفويج المساري للصلاة في الروضة الشريفة في وقت النهي

المطلب الأول: المراد بأوقات النهي

لقد وردت النصوص بالنهي عن الصلاة في خمسة أوقات على سبيل التفصيل، وهي:

١- من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ٢- ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قِيد رمح. ٣- وعند استواء الشمس حتى تزول. ٤- وبعد العصر إلى تقترب الشمس من الغروب. ٥- ومن غروب الشمس حتى تغيب.

ويدل لذلك:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد**

العصر حتى تغرب»(١).

٢- وحديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ، قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيّف الشمس للغروب حتى تغرب**»(٢).

٣- وحديث عمرو بن عبسة السلمي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»(٣).

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، رقم الحديث(٥٨١) ١:١٢٠؛ ومسلم في "صحيحه"، رقم الحديث(٢٨٦) ١:٥٦٦.

(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، رقم الحديث(٢٩٣) ١:٥٦٨. ومعنى (بازغة): أي: ابتدأت في الطلوع. (قائم الظهيرة): وهو وقت استواء الشمس في كبد السماء. (تضيف الشمس للغروب): أي: تدنو وتقترب. انظر: البسام "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، ١:٤٩٠.

(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، رقم الحديث(٢٩٤) ١:٥٦٩. واختُلف في معنى (قرني شيطان)، فقيل: هما ناحيتا رأسه العليا، فيدني رأسه للشمس في هذه الأوقات؛ ليسجد له من يسجد للشمس. وقيل: القرن: الجماعة، وقيل القرن: القوة، وقيل غير ذلك. (تسجر) أي: توقد. (فإذا أقبل الفيء) والفيء هو الظل الذي يقع بعد الزوال. انظر: محمد علي الإثيوبي، "البحر المحيط الثجاج"، ٢:٢٤٤-٢٤٦؛ ١٦:٦١٩-٦٢٢. وهذه الأمور التي أخبر عنها النبي ﷺ لا تدرك بالحس، ويجب الإيمان بها وتصديقها، والعمل بما عُلق عليها من أحكام. انظر: حمد =

المطلب الثاني: حكم التنفل بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قِيد رمح[(١)]، وبعد صلاة العصر

اختلف العلماء في هذين الوقتين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم التنفل فيهما. وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: تحريم التنفل المطلق فيهما[(٤)]، وجواز النافلة التي لها سبب متقدم

=

ابن محمد (الخطابي)، "معالم السنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢)، ٢٧٧:١

(١) القِيد بمعنى القدر، والمقصود: ارتفاع الشمس عن الأرض في الأفق نحو متر بعين الرائي، وبالدقائق المعروفة: حوالي ثنتي عشرة دقيقة، أو خمس عشرة دقيقة احتياطا. انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١١٢:٤.

(٢) صرحوا بالكراهة، وفسروها بكراهة التحريم، وهذا بناء على الأصل عندهم: أن ما نهي عنه بدليل ظني أُطلِق عليه حكم الكراهة التحريمية، وما نهي عنه بدليل قطعي أُطلِق عليه حكم التحريم. مع صحة الصلاة عندهم؛ لأن النافلة لا تجب ابتداءً، وإنما تجب بالشروع فيها، وما وجب لغيره يكون وجوبه ناقصا فيصح لو أُدّي أداءً ناقصا في وقت النهي، خلافا للفرض ونحوه مما يجب بنفسه وجوبا كاملا، فلا يصح لو أُدّي أداءً ناقصا في وقت النهي. انظر: زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، "البحر الرائق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٢٦٢:١؛ أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٢٩٦:١؛ ابن عابدين "رد المحتار" ٣٧٠:١.

(٣) ولا يصح عندهم النفل إن ابتدأه المصلي في أوقات النهي؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨٧:٢؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢٥٨:١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤٥٣:١.

(٤) صرحوا بالكراهة، وفسروها بكراهة التحريم. ولا يصح عندهم النفل المطلق؛ لأن النهي إذا رجع إلى ذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد. ولأن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر.

أو مقارن. وهو مذهب الشافعية،(١) ورواية عند الحنابلة (٢).

القول الثالث: كراهة التنفل بعد العصر وبعد الفجر(٣)، وتحريم التنفل أثناء الشروق وأثناء الغروب(٤)، وهو مذهب المالكية (٥).

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بما تقدم ذكره من حديث ابن عباس وحديث عقبة بن عامر الجهني وحديث عمرو بن عبسة السلمي ﷺ(٦).

---

(١) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٣١٠؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ١: ٣٨٦، ٣٨٤؛ أحمد بن عبد الرحيم (أبو زرعة)، "تحرير الفتاوى"، المحقق: عبد الرحمن فهمي، (ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠١١ م)، ١: ٢١٠.

(٢) اختارها ابن تيمية. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٣: ١٩١.

(٣) مع صحة الصلاة؛ لأن النهي بعد الصلاتين نهي حماية وذريعة، وليس لأجل الوقت، ويسن قطعها مراعاة للنهي.

(٤) المقصود بأثناء الشروق من حين ظهور حاجب الشمس حتى يكتمل قرصها في الظهور، ثم يعود الحكم للكراهة حتى ترتفع قيد رمح، وأثناء الغروب من حين غياب جزء من قرص الشمس إلى أن يكتمل غيابها. ولا يصح النفل عندهم في هذين الوقتين، لأن النهي فيهما لأجل الوقت، وهو راجع لذات العبادة ولازمها، فيقتضي فساد المنهي عنه.

(٥) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٤١٤؛ الدسوقي، "حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير"، ١: ١٨٦؛ محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل"، حققه: محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م)، ١: ٣٠٩؛ عبد الوهاب البغدادي، "عيون المسائل"، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم، (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، ١٣٢.

(٦) تقدم تخريج الأحاديث.

وهذه الأحاديث جاءت بالنهي عن الصلاة في أوقات معينة، والنهي يُحمل في الأصل على التحريم ما لم يُصرف بقرينة، وفيها عموم في اسم الصلاة فتشمل النفل المطلق والمقيد بسبب، فلا فرق بينهما من حيث عدم وجوبهما، فمن صلى في وقت النهي فقد وقع في المحظور(١).

٢- أحاديث النهي حاظرة، وما استدل به أصحاب القول الثاني من الأحاديث مبيح، والحظر مقدم على الإباحة احتياطا للعبادة؛ ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٢).

٣- بما رواه ابن المبارك عن معمر عن قتادة قال: كسفت الشمس بعد العصر، فسأل سليمانُ بن هشام، الزهريَّ، فقال: يستقبلون القبلة، ويدعون، ولا يصلون، قال: فذكرته لعطاء فحسنه. قال معمر: فسألت الزهريَّ، فقال: كذلك كانوا يفعلون(٣). وهذا بمنزلة الإجماع لاشتهار الحدث دون نكير(٤).

أدلة القول الثاني:

اعتمد أصحاب هذا القول على طريقة الجمع بين أحاديث المنع التي استدل بها أصحاب القول الأول وبين الأحاديث التي دلت على جواز ذوات الأسباب عند

---

(١) انظر: أحمد بن محمد القدوري، "التجريد"، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م)، ٢:٧٨٥؛ ابن قدامة: "المغني"، ٢:٩٠؛ الصنعاني، "سبل السلام"، ١:١٦٦.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١:٢٤٦؛ محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان"، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥)، ٤:٤١٤.

(٣) انظر: عبد الرحمن بن عمرو (أبو زرعة الدمشقي)،"تاريخ أبي زرعة الدمشقي"، برواية: أبي الميمون بن راشد، تحقيق: شكر الله نعمة الله، (دمشق: مجمع اللغة العربية)، ٦١٤.

(٤) انظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٢:٦٤.

تحقق أسبابها، وهي عامة في كل وقت، منها:

حديث أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(١).

وحديث أم سلمة ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة بعد العصر، ثم رأته يصلي ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**»(٢).

وحديث أبي قتادة السلمي ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»(٣).

وحديث يزيد بن الأسود ﷺ، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «**عليّ بهما**»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**» (٤).

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، رقم الحديث (٥٩٧) ١:١٢٢؛ ومسلم في "صحيحه"، رقم الحديث(٣١٤) ١:٤٧٧.

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، رقم الحديث (٤٣٧٠) ٥:١٦٩؛ ومسلم في "صحيحه"، رقم الحديث(٢٩٧) ١:٥٧١.

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، رقم الحديث (٤٤٤) ١:٩٦؛ ومسلم في "صحيحه"، رقم الحديث(٦٩) ١:٤٩٥.

(٤) رواه الترمذي في "سننه"، وقال: حديث حسن صحيح، رقم الحديث (٢١٩) ١:٤٢٤؛ وأبو =

فحملوا أحاديث المنع على ما لا سبب له من النوافل، واستثنوا من المنع النافلة التي لها سبب لورود النصوص الدالة على جوازها في كل وقت، وذلك لأسباب:

الأول: أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة، والجمع واجب متى ما أمكن.

الثاني: ضعف عموم أحاديث المنع بوجود المخصص لها من أحاديث جواز ذوات الأسباب في كل وقت، وما أجمع عليه أهل العلم من جواز صلاة الجنازة(١)، فتعارض عمومان: عموم أحاديث المنع في كل صلاة، وعموم أحاديث ذوات الأسباب في كل وقت، والعموم الأول دخله التخصيص، والآخر محفوظ من التخصيص، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص(٢).

الثالث: ما رواه مسلم بسنده عن طاوس عن عائشة ﵂، أنها قالت: «**لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر**»، قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها، فتصلوا عند ذلك**»(٣)، ولما جاء في حديث عمرو بن عبسة السلمي السابق، حيث دل الحديثان على أن المراد بالنهي في تلك الأوقات هو تحري الصلاة فيها، فلا يشمل النهي الصلاة لسبب عارض؛ لأن مقصود النهي سد ذريعة التشبه بالكفار، وما نهي عنه سدا للذريعة جاز فعله عند تحقق المصلحة الراجحة، وذوات الأسباب تفعل في هذه الأوقات لأجل المصلحة

=

داود في "سننه"، رقم الحديث(٥٧٥) ١:١٥٧؛ والنسائي في "سننه"، رقم الحديث(٨٥٨) ٢:١١٢؛ وصححه ابن الملقن في "البدر المنير"، بتحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م) ٤:٤١٢.

(١) انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الأوسط"، تحقيق: صغير حنيف، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥) ٢:٣٩٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢:٨٢.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٣:١٩٢، ١٩٥.

(٣) "صحيح مسلم"، رقم الحديث (٢٩٦) ١:٥٧١.

وعدم تفويتها بفوات أسبابها، خلافا للتطوع المطلق، فليس في النهي عنه تفويت مصلحة؛ لأنه لا سبب له(١).

وقد نوقش: بأن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد العصر قضاء لنافلة الظهر لما فاتته، كما في حديث أم سلمة السابق، ثم استمر عليهما؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبته، وهو من خصائصه(٢).

وأجيب: بعدم وجود دليل الخصوصية؛ لأن الشارع أمر باتباعه والتأسي به، إلا فيما خُص به لدليل(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل المالكية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «**نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»(٤)، وحملوا النهي على الكراهة إلا أثناء الشروق وأثناء الغروب، فهما باقيان على أصل التحريم، لما يلي:

١- لأن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر كما ورد في حديث عائشة السابق، ليبين لأمته أن نهيه ليس على وجه التحريم(٥).

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢:٢٩٨.

(٢) انظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ١:١٦٦؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١:٢٩٦.

(٣) انظر: علي بن خلف (ابن بطال)، "شرحه على صحيح البخاري"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ٢:٢١٢.

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، رقم الحديث (٥٨٨) ١:١٢١؛ ومسلم في "صحيحه"، واللفظ له، رقم الحديث (٢٨٥) ١:٥٦٦.

(٥) انظر: ابن بطال، "شرحه على صحيح البخاري"، ٢:٢١١؛ وانظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، "شرحه على موطأ الإمام مالك"، تحقيق: طه سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة =

٢- ولما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا أمنع أحدا أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها(١).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان**»(٢).

٤- حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**»، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات(٣).

فالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس نهي ذريعة وحماية، لئلا توقع التوسعة فيه إلى الصلاة حالة الطلوع والغروب(٤)، وهما المقصودان بحقيقة النهي عن الصلاة فيهما لأجل .....

=

الدينية، ٢٠٠٣م)، ٢:٦٤، ٦٧

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، رقم الحديث (١١٩٢) ٢:٦٠

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، واللفظ له، رقم الحديث (٣٢٧٢) ٤:١٢٢؛ ومسلم في "صحيحه"، رقم الحديث (٢٩١) ١:٥٦٨

(٣) رواه مالك في "الموطأ" تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٤ م)، رقم الحديث (٧٤١) ٢:٣٠٦؛ والنسائي في "سننه" رقم الحديث (٥٥٩) ١:٢٧٥؛ وابن ماجة في "سننه" رقم الحديث (١٢٥٣) ١:٣٩٧. وضعفه الألباني في "إرواء الغليل"، ٢:٢٣٨.

(٤) انظر: محمد بن علي المازري، "شرح التلقين"، المحقق: محمَّد المختار، (ط١، دار الغرب

=

الوقت[١]؛ لقول عمر بن الخطاب ﷺ وضربه لتميم الداري ﷺ عندما نهاه عن ركعتين صلاهما بعد العصر: «**إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم، يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها**»[٢].

"ولعل مراده نهي تحريم، فلا ينافي أحاديث نهيه عن الصلاة بعد العصر فإنه للتنزيه"[٣].

❁ الترجيح:

من خلال ما سبق ذكره من الأقوال والتأمل في أدلتها تبين رجحان جواز ذوات الأسباب في الوقتين الموسعين من أوقات النهي، أعني بعد الفجر وبعد العصر، ولا يجوز التنفل في الأوقات الثلاثة المغلظة القصيرة الواردة في حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ، جمعا بين الأدلة، ولوجاهة القول بورود النهي على الوقتين الموسعين سدًا للذريعة وحمايةً من السجود المشابه لسجود الكفار في الوقت المغلظ، ويشهد له فعل بعض الصحابة كعمر وابنه وعائشة ﷺ. ولم يقتصر الحكم في الأوقات المغلظة على الصلاة فقط، بل تعدى إلى منع دفن الموتى فيها. وأما النفل المطلق فلا يجوز؛ لعدم وجود السبب الشرعي، أعني النص الذي ثبت فيه تعليق الصلاة بسبب، تغليبا لجانب النهي العام. والله أعلم.

المطلب الثالث: أثر التفويج في حكم صلاة النفل في وقت النهي

لا بد للنظر في أثر التفويج في حكم صلاة النفل المطلق أو المقيد بسبب

=

الإسلامي، ٢٠٠٨ م)، ١:٨٠٩.

(١) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١:٣٠٩؛ عبد الوهاب، "عيون المسائل"، ١٣٢.

(٢) انظر: الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢:٥٨.

(٣) الزرقاني، "شرحه على الموطأ"، ٢:٦٨.

كتحية المسجد في وقت النهي بعد العصر أو الفجر أن نعرج على بيان حد المسجد وملحقاته.

والمسجد في الشرع يطلق على الموضع الذي يسجد فيه، ومنه قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»(١).

ويطلق أيضا على البناء المخصص للصلاة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التَّوْبَة : ١٠٨].

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ضابط المسجد وبينوا حده، قال الجراعي: "واعلم أن العُرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلَّى المجتَمَع فيه للأعياد ونحوها؛ فلا يُعطَى حكمه، وكذلك الرُّبُط والمدارس؛ لأنها هُيِّئت لغير ذلك"(٢). ولا بد أن يكون المكان المخصص موقوفا للصلاة، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

ويدخل في المسجد عند الإطلاق ما بُني للصلاة فيه أصلا، وما زيد فيه من الأبنية تبعا، وسطح البناء، ورَحبة المسجد(٤) المتصلة به إذا كان عليها حائط وباب،

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. رقم الحديث (٤٣٨) ١:٩٥.

(٢) "تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد"، تحقيق: صالح سالم وآخرين، (ط١، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠٠٤ م) ٤٩؛ وانظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤:٣٥٦؛ محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، تحقيق: أبو الوفا مصطفى، (ط٤، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م) ٢٨.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٥:٣١.

(٤) "رَحْبَةُ المسجد السَّاحَةُ الْمُنْبَسِطَةُ، قيل: بسكون الحاء، والجمع رِحَابٌ، مثل: كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ، وقيل: بالفتح وهو أكثر، والجمع رَحَبٌ وَرَحَبَاتٌ، مثل: قَصَبَةٍ وَقَصَبٍ وَقَصَبَاتٍ". أحمد بن =

وهذا لا خلاف فيه لدى المذاهب الأربعة (١).

=

محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير"، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢٢٢:١.

(١) وأما رحبة المسجد غير المحوطة فتدخل في حكم المسجد عند الحنفية والمالكية والشافعية، خلافا للحنابلة. انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦٥٧،٥٨٥،٤٢٧:١- ٣٧٨:٤؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٩:٣؛ محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني"، المحقق: عبد الكريم سامي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٤١٨:١؛ الطحطاوي، "حاشيته على مراقي الفلاح"، ٢٩٣؛ مؤيد حمدان ورأفت علي ومحمد عبد المنان، "تحفة الراكع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد، للإمام عبد الغني النابلسي، دراسة وتحقيق"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ٩٠، (٢٠٢٢م): ١٠٥،١٠٤،١٠٢؛ عثمان بن عمر (ابن الحاجب)، "جامع الأمهات"، المحقق: أبو عبدالرحمن الأخضر، (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)، ١٨٠:١؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣٤٥:٣؛ الخرشي، "شرح خليل مع حاشية العدوي"، ٢٧٥:٢؛ أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)"، (دار المعارف)، ٥٠٢:١؛ الدسوقي، "حاشيته على الشرح الكبير"، ٥٤٧،٣٢٤:١؛ محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط"، المحقق: أحمد محمود، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧)، ٢٣١:٢؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)"، (دار الفكر)، ٣٤٤:٤؛ محمد بن موسى الدَّمِيري، "النجم الوهاج"، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م)، ٤٨٢:٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١٩٠:٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٩٦:٣؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٥٠٢:١؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣٥٢:٢.

- ولا يعد من المسجد ما بني فيه لغير غرضه، كمكان قضاء الحاجة أو مسكن للإمام أو للخادم. انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٩:٣؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، المحقق: محمد حجي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣٤٦:١٣؛ الرافعي، "فتح العزيز"، ٣٤٤:٤؛ محمد بن مفلح، "الفروع"، عبد الله بن عبد المحسن التركي،

=

وعليه فيدخل في حكم المسجد النبوي الشريف ساحاتُه المتصلة به المحاطة بسور وأبواب، وهي الساحة التي يُنظم فيها إدخال المصلين إلى الروضة الشريفة بالتفويج المساري، ومما تقرر عند أهل العلم أن حكم المسجد حكم البقعة الواحدة(١)، فخروج المصلي من المسجد النبوي إلى ساحته ثم الدخول من باب آخر دون أن يخرج عن ساحات المسجد، لا يتحقق معه سبب الدخول في مشروعية تحية المسجد على القول باستثناء ذوات الأسباب من أوقات النهي (٢).

وإنما يتحقق السبب بخروج المصلي خارج ساحات المسجد، ثم رجوعه إلى مسارات التفويج الموجودة في الساحة. والله أعلم.

=

(ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ٤٠٤:٧؛ البهوتي، "شرح منهى الإرادات"، ٤٢٨:٢.

(١) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣٩٥:١؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "شرحه على مختصر الخرقي"، (ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م)، ١٠٥:٢، ٢١

(٢) سواء على مذهب الشافعية باستثناء ذوات الأسباب من أوقات النهي عموما، أو على ما رجحه الباحث باستثناء ذوات الأسباب في الوقتين الموسعين أو المخففين فقط.

وأما بقية الأقوال في المسألة فلا أثر للتفويج فيها من حيث صحة التنفل وعدم صحته في وقت النهي، وقد تقدم في بداية المطلب الثاني في حكم التنفل بعد الفجر وبعد العصر، أنه يصح عند الحنفية، وعند المالكية في غير وقت الشروق والغروب، والحنابلة على عدم صحة النفل المطلق أو ما له سبب كتحية المسجد في وقت النهي إلا ما ورد النص بخصوصه. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

❁ أولا: أهم نتائج البحث:

١- اجتماع الناس بأعداد كبيرة في المكان الواحد له توابع وخيمة، ومنها إزهاق الأرواح أو ضياع الأموال والتعدي عليها بسبب الزحام والتدافع، ومن مقاصد الشريعة حفظ النفوس والأموال، ولذا وردت النصوص في تخفيف الأحكام في أحوال الزحام التي تكون مظنة حصول الضرر فيها، كما يظهر جليا في يسر الشريعة في أحكام الحج.

٢- الأصل في المباحات أن الحق فيها مشترك، ويقدم السابق عند التزاحم، وهذا يشمل حق المكان في المساجد.

٣- تتحقق المسابقة بالإحراز على قدر حاجة السابق، ووسائل الإحراز متعددة، كالبدن والقبض والمتاع والآلة والإناء ونحو ذلك، وضابطها العرف، ويدخل تحتها ما استجد في عصرنا من وسائل إلكترونية وتقنية، تعارف عليها الناس وتعاملوا بها.

٤- يُراعى العذر الطارئ على السابق في إثبات حقه، إلا إذا طال العذر، وتضرر الغير بذلك.

٥- الفرش من وسائل الإحراز في المكان المباح دون خلاف، لذا عُلِّق به حق الجلوس والبيع في الطرق والأسواق، بشروط راجعة إلى عدم الإضرار بالمارة، كاشتراط الاتساع ونحو ذلك، ويبقى النظر بعد ذلك مترددا في حكم المسائل بين تغليب هذه الوسيلة أو تغليب الإضرار، وهذا يشمل حق المكان في المساجد بين من يغلب هذه الوسيلة، ويعلق بها حق الأسبقية، وبين من يغلب جانب الإضرار بها لصغر المكان وتعطيله، فيعطي الأولوية لوسيلة البدن ويقدمها على وسيلة الفرش؛ لأن وجود البدن في المسجد عبادة في المرابطة وانتظار الصلاة.

٦- الحجز الإلكتروني وسيلة إحراز، يرتبط بها حق الأسبقية دون الإضرار بالغير، ودون تعطيل للبقعة عن العبادة.

٧- اختلاف العلماء في صلاة النفل في أوقات النهي الثابتة بالنصوص الصحيحة راجع إلى اختلاف أنظارهم فيما يقابلها من نصوص مبيحة صحيحة أيضا، فمنهم من رآها مستثناة قد ورد النص بخصوصها، ويبقى ما سواها على عموم النهي، ومنهم من عدَّى حكمها إلى غيرها بجامع السببية لتعقل المعنى فيها، ومنهم من رآها قرائن تصرف النهي إلى الكراهة فيما نُهي عنه نهي وسيلة، وما نُهي عنه نهي غاية وتشديد أبقاه على أصل التحريم. والجمع بين الرأيين الأخيرين متوجه، وحاصله جواز النفل بذوات الأسباب دون المطلق؛ جمعا بين الأدلة على ما يقتضيه الحال، ويشهد له فعل عمر وابنه وعائشة ﷺ. وأما النفل المطلق فلا يجوز؛ لعدم وجود السبب الشرعي، فيغلب جانب النهي في حقه.

٨- توسعة الملك فهد رَحِمَهُ اللَّهُ للمسجد النبوي الشريف تابعة للمسجد القديم، وكذا ساحاته المحاطة بسور وأبواب، تأخذ حكم المسجد.

٩- خروج المصلي من باب المسجد إلى الساحة المحوطة دون أن يخرج منها، ثم دخوله من باب آخر، لا يتحقق به السببية في تحية المسجد، لأن ساحة المسجد النبوي الشريف المحوطة حكمها حكم المسجد، كما لو انتقل من الناحية الشرقية في المسجد النبوي إلى الناحية الغربية منه دون أن يخرج من المسجد.

١٠- يتحقق السبب لتحية المسجد بخروج المصلي خارج ساحات المسجد، ثم رجوعه إلى مسارات التفويج في الساحة. والله أعلم.

❁التوصيات:

١- دراسة وسائل التفويج المنظمة في انتقال الحشود الكبيرة من مكان إلى مكان آخر من الأمور المتحتمة، التي تتطلب النظر في هذه الوسائل من جميع جوانبها، لا سيما جانب الأحكام الفقهية، ولا يكفي النظر المجرد لتوصيف الحالة، بل لا بد من تقديم حلول تعالج مشكلتها بما يتناسب مع الأحكام الشرعية، ولا بد

أن يكون النظر متجددا مواكبا لتطور الوسائل في عصرنا الحديث.

٢- أقترح في المسار الذي يمر به المصرح لهم بدخول الروضة في عملية التفويج أن تكون بدايته خارج الساحة حتى يتحقق السبب لتحية المسجد، ويسلم من إيقاعه الصلاة نفلا مطلقا في وقت النهي، فيترتب على ذلك التحريم وعدم صحة الصلاة في أحد قولي العلماء، لاسيما إذا كان جالسا في المسجد منتظرا وقت تصريحه بدخول الروضة.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الحاج، محمد الفاسي، "المدخل"، (دار التراث).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "جامع الأمهات"، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر، (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م).

ابن الملقن، عمر بن علي، "البدر المنير"، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الأوسط"، تحقيق: صغير حنيف، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م).

ابن بطال، علي بن خلف، "شرحه على صحيح البخاري"، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، " مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان)"، حققه: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م).

ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، "صحيح ابن خزيمة"، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل"، حققه: محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، " سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).

ابن مازه البخاري، محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني"، المحقق: عبد الكريم سامي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الفروع"، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).

أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، "تاريخ أبي زرعة الدمشقي"، برواية: أبي الميمون بن راشد، تحقيق: شكر الله نعمة الله، (دمشق: مجمع اللغة العربية).

أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم، "تحرير الفتاوى"، المحقق: عبد الرحمن فهمي، (ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠١١م).

الإثيوبي، محمد بن علي، "البحر المحيط الثجاج"، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ).

الإثيوبي، محمد بن علي، "ذخيرة العقبى"، (ط١، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٤م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل"، إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف أبي داود"، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

إلياس زاده، خير الدين بن تاج الدين، "قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد"، تحقيق يوسف محمد الصبحي، (ط١، دار العاصمة، ٢٠٠٠م).

الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (دار الكتاب الإسلامي).

البخاري: محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، (ط٥، مكة: مكتَبة الأسدي، ٢٠٠٣ م).

البغدادي، عبد الوهاب، "عيون المسائل"، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم، (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ م).

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". المحقق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)"، (ط١، عالم الكتب، ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، المحقق: محمد عبد القادر عطا،

(ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد، وإبراهيم عطوة، (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٥م).

الجراعي، أبو بكر بن زيد، "تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد"، تحقيق: صالح سالم وآخرين، (ط١، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠٠٤م).

الحطاب، محمد بن محمد الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م).

الخرشي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل للخرشي"، (بيروت: دار الفكر للطباعة).

الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير"، (دار الفكر).

الدَّمِيري، محمد بن موسى، "النجم الوهاج"، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤م)

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)"، (دار الفكر).

الرملي، محمد بن أبي العباس، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، "شرح موطأ الإمام مالك"، تحقيق: طه سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، تحقيق: أبو الوفا مصطفى، (ط٤، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر الخرقي"، (ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م).

السرخسي، محمد بن أحمد، "شرح السير الكبير"، (الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان"، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).

الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م).

الصاوي، أحمد بن محمد، "بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)"، (دار المعارف).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام"، (دار الحديث).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

الطحطاوي، أحمد بن محمد، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع"، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين"، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن-دار الثريا، ١٤١٣هـ).

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م).

الغزالي، محمد بن محمد، "الوسيط"، المحقق: أحمد محمود، (ط١، القاهرة: دار

السلام، ١٤١٧هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير"، (بيروت: المكتبة العلمية).

القدوري، أحمد بن محمد، "التجريد"، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، المحقق: محمد حجي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

الكاساني، أبو بكر، "بدائع الصنائع"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية"، (ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ).

المازري، محمد بن علي، "شرح التلقين"، المحقق: محمَّد المختار، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

المغربي، الحسين بن محمد، "البدرُ التمام شرح بلوغ المرام"، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، (ط١، دار هجر، ٢٠٠٧م).

مؤيد حمدان، ورأفت علي، ومحمد عبد المنان، "تحفة الراكع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد، للإمام عبد الغني النابلسي، دراسة وتحقيق"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ٩٠، (٢٠٢٢م).

النسائي، أحمد بن شعيب، "المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)"، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).

النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢،

بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

bibliography

Ibn al-Hajj Muhammad al-Fasi، "Al-Madkhal" (Dar al-Turath).

Ibn al-Hajib، Uthman ibn Umar، "Jami' al-Ummahat" (Collection of Mothers)، edited by Abu Abd al-Rahman al-Akhdar (2nd ed.، Al-Yamamah Printing، Publishing، and Distribution، 2000).

Ibn al-Mulqin، Umar ibn Ali، "Al-Badr al-Munir"، edited by Mustafa Abu al-Ghayt and others (1st ed.، Riyadh: Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution، 2004).

Ibn al-Mundhir، Muhammad ibn Ibrahim، "Al-Awsat"، edited by Saghir Hanif (1st ed.، Riyadh: Dar Taybah، 1985).

Ibn Battal، Ali ibn Khalaf، " Sharaḥahu ʿalá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī"، edited by Yasser ibn Ibrahim (2nd ed.، Riyadh: Maktabat al-Rushd، 2003).

Ibn Taymiyyah، Ahmad ibn Abd al-Halim، "Majmu' al-Fatawa". Verified by: Abd al-Rahman ibn Qasim (Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an، 1416 AH).

Ibn Hibban، Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad، " Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān (Al-Ihsan)"، verified by: Shu'ayb al-Arna'ut، (1st ed.، Beirut: Dar al-Risala، 1988 CE).

Ibn Hajar، Ahmad ibn Ali، "Fath al-Bari"، verified by: Muhibb al-Din al-Khatib، (Beirut: Dar al-Ma'rifah، 1379 CE).

Ibn Khuzaymah، Muhammad ibn Ishaq، "Sahih Ibn Khuzaymah"، verified by: Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami، (Beirut: Islamic Office).

Ibn Rushd، Muhammad ibn Ahmad، "Al-Bayan wa al-Tahsil"، verified by: Muhammad Hajji and others، (2nd ed.، Beirut: Dar al-Gharb al-Islami، 1988 CE).

Ibn Abidin، Muhammad Amin، "Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar" (2nd ed.، Beirut: Dar al-Fikr، 1992).

Ibn Faris، Ahmad ibn Faris ibn Zakariya، "Maqāyīs Al-Lugha". Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun (Dar al-Fikr، 1979).

Ibn Qudamah، Abdullah ibn Ahmad، "Al-Mughni" (Cairo Library، 1968).

Ibn Kathir، Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi، "Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm". Edited by: Sami bin Muhammad Salamah، (2nd ed.، Dar Taiba for Publishing and Distribution، 1999).

Ibn Majah، Muhammad bin Yazid al-Qazwini، "Sunan Ibn Majah،"

Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi، (Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya).

Ibn Maza al-Bukhari، Mahmoud bin Ahmad، "Al-Muhit al-Burhani،" Edited by: Abdul-Karim Sami، (1st ed.، Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 2004).

Ibn Muflih، Muhammad bin Muflih، "Al-Furu'،" Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki، (1st ed.، Al-Risalah Foundation، 2003).

Ibn Nujaym، Zayn al-Din bin Ibrahim، "Al-Bahr al-Ra'iq،" (2nd ed.، Dar al-Kitab al-Islami).

Abu Dawud، Sulayman bin al-Ash'ath، "Sunan Abi Dawud،" Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid، (Beirut: Al-Maktaba al-Asriya).

Abu Zur'ah al-Dimashqi، Abdul-Rahman bin Amr، " Tārīkh Abī Zurʿah al-Dimashqī،" Narrated by: Abu al-Maymun bin Rashid، Edited by: Shukr Allah Ni'mah God، (Damascus: Arabic Language Academy)

Abu Zur'ah، Ahmad ibn Abd al-Rahim، "Tahrir al-Fatawa"، edited by Abd al-Rahman Fahmi، (1st ed.، Jeddah: Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution، 2011).

Al-Ethiopian، Muhammad ibn Ali، "Al-Bahr al-Muhit al-Thajjaj"، (1st ed.، Dar Ibn al-Jawzi، 1436 AH).

Al-Ethiopian، Muhammad ibn Ali، "Dhakhirat al-Uqba"، (1st ed.، Dar al-Miraj International for Publishing، Dar Al-Broom for Publishing and Distribution).

Al-Asbahi، Malik ibn Anas، "Al-Muwatta"، edited by Muhammad Mustafa al-A'zami، (1st ed.، Abu Dhabi: Zayed Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation، 2004).

Al-Albani، Muhammad Nasir al-Din، "Irwa' al-Ghaleel"، supervised by Zuhair al-Shawish، (2nd ed.، Beirut: Al-Maktab al-Islami، 1985).

Al-Albani، Muhammad Nasir al-Din، "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shayʾ min fiqhihā wa-fawāʾiduhā"، (1st ed.، Riyadh: Maktaba al-Ma'arif for Publishing (Distribution).

Al-Albani، Muhammad Nasir al-Din، "Da’ef Abi Dawud" (1st ed.، Kuwait: Ghras Foundation for Publishing and Distribution، 1423 AH(

Al-Ansari، Zakariya ibn Muhammad، " Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib" (Dar al-Kitab al-Islami).

Al-Bukhari، Muhammad ibn Ismail، " al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʿalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh " (Sahih al-Bukhari(

Editor: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir، (1st ed.، Dar Tawq al-Najat، 1422 AH)

Al-Bassam، Abdullah ibn Abd al-Rahman، " Tawḍīḥ al-aḥkām min Bulūgh al-marām " (5th ed.، Mecca: Maktaba al-Asadi، 2003 AD)

Al-Baghdadi، Abdul-Wahhab، "Uyun al-Masa'il"، edited by Ali Muhammad Ibrahim، (1st ed.، Beirut: Dar Ibn Hazm for Printing، Publishing، and Distribution، 2009).

Al-Baghawi، Al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra'، "Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an" (Signs of Revelation in the Interpretation of the Qur'an). Edited by: Abdul Razzaq Al-Mahdi، (1st ed.، Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi، 1420 AH).

Al-Buhuti، Mansour bin Younis، "Kashaf Al-Qina' an Matn Al-Iqna'"، (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Buhuti، Mansour bin Younis، "Daqa'iq Uli Al-Nuha li Sharh Al-Muntaha"، (1st ed.، Alam Al-Kutub، 1993).

Al-Bayhaqi، Ahmad bin Al-Husayn، "Al-Sunan Al-Kubra"، Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta، (3rd ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 2003).

Al-Tirmidhi، Muhammad bin Isa، "Sunan Al-Tirmidhi"، Edited by: Ahmad Shaker، Muhammad Fuad، and Ibrahim Atwa، (2nd ed.، Egypt: Mustafa Al-Halabi Press، 1975).

Al-Jara'i، Abu Bakr bin Zaid، " Tuḥfat alrāk‘ wālsājd bi-aḥkām al-masājid"، Edited by: Saleh Salem and others، (1st ed.، Kuwaiti Ministry of Endowments، 2004).

Al-Hattāb، Muhammad ibn Muhammad al-Raʾīnī، " Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl،" (3rd ed.، Dar al-Fikr، 1992(

Al-Kharashi، Muhammad ibn ʿAbdullāh، "Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lilkharshy،" (Beirut: Dar al-Fikr Printing House)

Al-Khattābī، Hamad ibn Muhammad، "Ma'alim al-Sunan،" (1st ed.، Aleppo: Al-ʿIlmiyyah Press، 1932)

Al-Dasouqi، Muhammad ibn Ahmad ibn Arfa، "Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr lil Durder" (Dar Al-Fikr).

Al-Damri، Muhammad ibn Musa، "al-Najm al-wahhāj" (1st ed.، Jeddah: Dar Al-Minhaj، 2004).

Al-Rafi'i، Abdul Karim ibn Muhammad، "Fath Al-Aziz bi Sharh Al-Wajeez (Al-Sharh Al-Kabir)" (Dar Al-Fikr).

Al-Ramli، Muhammad ibn Abi Al-Abbas، "Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj" (Beirut: Dar Al-Fikr، 1404 AH/1984 CE(

Al-Zarqani، Muhammad ibn Abdul-Baqi، "Sharḥ Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik " (ed. Taha Sa'd، 1st ed.، Cairo: Maktaba Al-Thaqafa Al-Diniyya، 2003).

Al-Zarkashi، Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur، "I‘lām alsājd bi-aḥkām al-masājid" (ed. Abu Al-Wafa Mustafa، 4th ed.، Supreme

Council for Islamic Affairs، 1996).

Al-Zarkashi، Muhammad ibn Abdullah، "Sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī"، (1st ed.، Dar Al-Ubaikan، 1993).

Al-Sarakhsi، Muhammad ibn Ahmad، "Sharḥ al-siyar al-kabīr،" (Eastern Advertising Company، 1971).

Al-Sharbini، Muhammad ibn Ahmad Al-Khatib، "Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj،" (1st ed.، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1994).

Al-Shinqiti، Muhammad Al-Amin، "Adwa Al-Bayan،" Beirut: Dar Al-Fikr for Printing، Publishing، and Distribution، 1995

Al-Shawkani، Muhammad ibn Ali، "Nayl al-Awtar،" edited by Issam al-Din al-Sabati، (1st ed.، Egypt: Dar al-Hadith، 1993).

Al-Sawi، Ahmad ibn Muhammad، "Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik،" (Dar al-Ma'arif).

Al-San'ani، Muhammad ibn Ismail، "Subul al-Salam،" (Dar al-Hadith).

Al-Tabarani، Sulayman ibn Ahmad، "Al-Mu'jam al-Kabir،" edited by Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salafi، (2nd ed.، Cairo: Ibn Taymiyyah Library).

Al-Tabari، Muhammad ibn Jarir، "Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an." Edited by: Ahmad Muhammad Shakir، (1st ed.، Al-Risala Foundation، 2000).

Al-Tahtawi، Ahmad ibn Muhammad، " Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʿalá Marāqī al-Falāḥ"، Edited by: Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi، (1st ed.، Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1997).

Al-Uthaymeen، Muhammad ibn Salih، "Al-Sharh al-Mumti'"، (1st ed.، Dar Ibn al-Jawzi، 1428 AH).

Al-Uthaymeen، Muhammad ibn Salih، " Majmūʿ Fatāwá wa-rasāʾil Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn"، Compiled and Arranged by: Fahd ibn Nasser ibn Ibrahim al-Sulayman، (Dar al-Watan - Dar al-Thuraya، 1413 AH).

Alish، Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad، "Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil"، (Beirut: Dar al-Fikr، 1989).

Al-Ghazali، Muhammad ibn Muhammad، "Al-Wasit"، Edited by: Ahmad Mahmoud، (1st ed.، Cairo: Dar al-Salam، 1417).

Al-Fayyumi، Ahmad ibn Muhammad ibn Ali، "Al-Misbah al-Munir"، (Beirut: Scientific Library).

Al-Qudduri، Ahmad ibn Muhammad، "Al-Tajreed"، edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies، (2nd ed.، Cairo: Dar Al-Salam، 2006).

Al-Qarafi، Ahmad ibn Idris، "Al-Dhakirah"، edited by Muhammad Hajji and others، (1st ed.، Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami، 1994).

Al-Qurtubi، Muhammad ibn Ahmad، " al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān (tafsīr al-Qurṭubī)"، edited by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh، (2nd ed.، Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryia، 1964(

Al-Qushayri، Muslim ibn Al-Hajjaj، " al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam (Ṣaḥīḥ Muslim)" Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi (Beirut، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi(

Al-Kasani، Abu Bakr، "Bada'i' al-Sana'i'" (2nd ed.، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1986).

A Committee of Scholars، Chaired by Nizam al-Din al-Balkhi، "Al-Fatawa al-Hindiyyah" (2nd ed.، Dar al-Fikr، 1310 AH).

Al-Mazari، Muhammad ibn Ali، "Sharh al-Talqin"، Edited by: Muhammad al-Mukhtar (1st ed.، Dar al-Gharb al-Islami، 2008).

Al-Maghribi، al-Husayn ibn Muhammad، "Al-Badr al-Tamam Sharh Bulugh al-Maram" (1st ed.، Dar al-Hijr، 2007).

Mu'ayyad Hamdan، Ra'fat Ali، and Muhammad Abd al-Mannan، " Tuḥfat alrāk‘ alsājd fī jawāz al-i‘tikāf fī fanā’ al-masājid، lil-Imām ‘Abd al-Ghanī al-Nābulusī"، by Imam Abd al-Ghani al-Nabulsi، A Study and Investigation"، Umm al-Qura University Journal of Sharia and Islamic Studies 90 (2022): 91 - 113

Al-Nasa'i، Ahmad ibn Shu'ayb، "Al-Mujtaba min al-Sunan (Al-Sunan al-Sughra of al-Nasa'i)" (2nd ed.، Aleppo: Office of Islamic Publications، 1986)

Al-Nawawi، Yahya ibn Sharaf، "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj"، (2nd ed.، Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi، 1392(

Al-Nawawi، Yahya ibn Sharaf، "Rawdat al-Talibin"، edited by Zuhair al-Shawish، (3rd ed.، Beirut: Al-Maktab al-Islami، 1991).

Elias Zadeh، Khair al-Din ibn Taj al-Din، " Qurrat ‘Ayn al-‘ābid bi-ḥukm farsh alsjājyd fī al-masājid"، edited by Yusuf Muhammad al-Subhi، (1st ed.، Dar al-Asima، 2000)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**IBN HAMMAD'S NARRATION OF IMAM AL-BUKHARI'S SAYINGS ABOUT NARRATORS THROUGH THE BOOK OF AL-KAMIL FI DU'AFA' AR-RIJAL OF AL-HAFIZ IBN ADY - A COMPARATIVE STUDY -** Prof. Jama'an ibn Ahmad Az-Zahrani	**11**
2-	**The Hadiths and Narrations that Contain Words Considered To Be Ashamed of Embarrassing or Immodest and Their Explanations** Prof. Saleh bin Furayh Al-Bahlal	**61**
3-	**Divine Signs as per Sufism in light of the Islamic Doctrine -Presentation and Criticism-** Dr. Aisha bint Muhammad bin Saad Al-Qarni	**115**
4-	**Doctrinal 'Aqīdah issues Regarding the Bedouins Al-A'rāb in «Surah Al-Hujurat» -A Collected and Analytical Study-** Dr. Amanah Amer Ali Al-Bishri	**167**
5-	**Prevention of genetic diseases through external insemination -A Jurisprudential Study -** Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al Raddadi	**223**
6-	**Consideration of Difference of Opinion and Its Impact on Change in Ijtihād in the Four Schools of Jurisprudence -A fundamental applied study -** Dr. Maryam bint Ali bin Muhi Al-Shamrani	**279**
7-	**Selling Stallion Breeding Rights and Its Contemporary Applications** Dr. Abdel Azim Marzouk Muharram - Prof. Abdel Majeed Al-Salaheen	**335**
8-	**Regulating the entry of worshipers into the Noble alrawdah in the Noble Prophet's Mosque The jurisprudential description of their entry ،and its effect on prayer during the times when prayer is prohibited** Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saud AL-Juhani	**385**

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

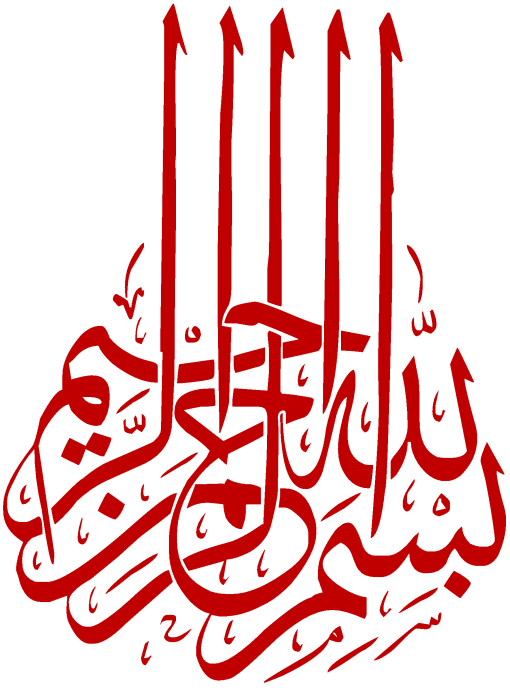
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

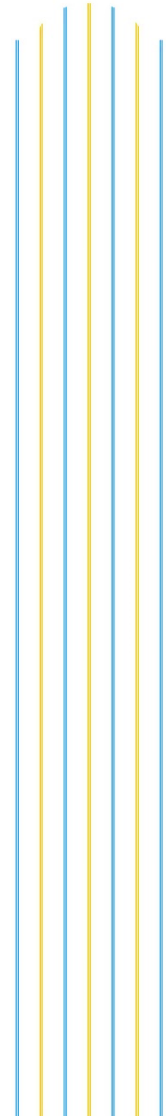

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (2) - Year (59) - December 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (2) - Year (59) - December 2025